

NOTE DE VEILLE



CHAMBRE DE COMMERCE
ET D'INDUSTRIE DE TUNIS

DIRECTION DE L'INFORMATION ECONOMIQUE,
DE LA COMMUNICATION ET DE L'ARCHIDOC

صدر أمر رئاسي يتعلّق بضبط صيغ وشروط منح وسحب تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي للمصدرين الخواص



بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المشار إليه أعلاه، يودع مطلب الحصول على ترخيص التصدير، سبعة (7) أيام على الأقل قبل عملية التصدير، لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة وذلك ابتداء من تاريخ 1 جانفي من كل سنة بالنسبة لزيت الزيتون المعلب تحت علامة تونسية وزيت الزيتون البيولوجي وابتداء من تاريخ يتم تحديده بمقتضى بلاغ مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة والتجارة والصناعة بالنسبة لزيت الزيتون السائب.

ويتضمن مطلب الترخيص الوثائق التالية:

- مطلب باسم الوزير المكلف بالفلاحة،
- نسخة من شهادة في الكمية المسندة للمورد بالاتحاد، (Agrim) الأوروبي
- نسخة من العقد المبرم مع المورد يتضمن تاريخ إمضاء العقد وأجال التسليم وكمية الزيت ونوعيته وسعره. كما يتم التنصيص ضمن العقد وجوبا على أنه لا يكون ساري المفعول إلا بعد حصول المصدر على ترخيص من الوزارة المكلفة بالفلاحة،
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية

المصدر:

<https://www.carthage.tn/sites/default/files/public/%D8%A3%D9%85%D8%B1%20%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF%20448%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202022.pdf>

صدر بالعدد الأخير للرائد الرسمي عدد 49 يوم الجمعة 7 ماي 2022، أمر رئاسي عدد 448 لسنة 2022 مؤرخ في 4 ماي 2022 يتعلّق بضبط صيغ وشروط منح وسحب تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي للمصدرين الخواص في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الرئاسي صيغ وشروط منح وسحب تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي للمصدرين الخواص في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي.

الفصل 2 : يتعين على المصدرين الخواص المرسمين بقائمة المصدرين لزيت الزيتون والراغبين في تصدير زيت الزيتون داخل الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي الحصول على ترخيص في الغرض قبل الشروع في عملية الشحن للتصدير.